



١١٥٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٤
بيروت في : ١٩ مارس ٢٠١٨

قرار رقم ١/١١٥٥

يتعلق بالبرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة

إن وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٢/٣١ ١٩٩٢ و تعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بما ان الصحة النفسية هي من اولويات وزارة الصحة العامة كما ورد في استراتيجية لها لعام ٢٠١٦ - ٢٠٢٠ والتي تهدف الى بناء نظام صحي منصف للعمل على تحسين الصحة النفسية والجسدية،
بناءً على الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية ٢٠٢٠-٢٠١٥ لتحقيق الهدف المذكور اعلاه، تنفذها وزارة الصحة العامة من خلال نموذج شاركي مفتوح للتعاون مع مختلف الاطراف المعنية،
وبما ان الوزراء قد انشأت البرنامج الوطني للصحة النفسية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية
والمجتمع المدني لهذه الغاية،
وبانتظار صدور القانون المتعلق بالصحة النفسية الذي ياحظ وحدة ادارية مخصصة لهذه الغاية في
هيكلية الوزارة،
وبناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد البرنامج الوطني للصحة النفسية للإستجابة لكافة المسائل المتعلقة بالصحة النفسية بما فيها جميع انواع الإدمان ولدعم وزارة الصحة العامة في إدارة وحكومة اصلاح نظام الصحة النفسية في لبنان.

المادة الثانية: يقوم البرنامج الوطني للصحة النفسية بالمهام التالية:

١. تطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة النفسية والادمان، بما في ذلك تنفيذ:



DG/HK 1806043A

- الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية ٢٠١٥-٢٠٢٠ التي اطلقتها وزارة الصحة العامة في ٢٠١٥ من بعد عملية تطوير تشاركية بقيادة البرنامج الوطني للصحة النفسية.

- الاستراتيجية المشتركة بين الوزارات ٢٠١٦-٢٠٢١ التي اطلقتها بالاشتراك وزارات الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والبلديات والتربية في ٢٠١٦ من بعد عملية تطوير تشاركية بقيادة وتنسيق البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة.

٢. التنسيق مع الجهات الفاعلة في لبنان في مجال الصحة النفسية و الدعم النفسي الاجتماعي لضمان تنفيذ المشاريع بالتموئة مع الاستراتيجيات الوطنية للصحة النفسية و الاستجابة للأدمان المذكورة اعلاه) كما ينص تعليم المدير العام رقم ٦٤ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٢.

٣. قيادة و تنسيق عمل "فريق العمل للصحة النفسية و الدعم النفسي الاجتماعي" المسؤول عن التنسيق في اطار الاستجابة للازمة السورية

٤. استلام ودراسة الملفات والمستندات لطلب الموافقة من وزارة الصحة على الدراسات المتعلقة بالصحة النفسية والأدمان، واتخاذ قرارات الموافقة (بالتواافق مع تعليم المدير العام رقم ٢٢ الصادر في ٢٠١٨/٣/٩ الذي ينص ان البرنامج الوطني للصحة النفسية هو المرجع الصالح لتنفيذ هذا التعليم).

٥. وضع اطار مسألة لنظام الصحة النفسية في لبنان و تطوير الحوافز المناسبة.

٦. العمل على دمج الصحة النفسية و برامج الاستجابة للمواد المسببة للأدمان في كافة البرامج المعنية في وزارة الصحة وكافة القطاعات الأخرى بالتعاون مع الوزارات المعنية.

المادة الثالثة: يستمر البرنامج الوطني للصحة النفسية بأعماله في مقره في الطابق الرابع من المبني الزجاجي/المتحف بإشراف المدير العام للصحة ويرفع تقاريره الدورية إلى وزير الصحة العامة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

يبلغ:

-المديرية العامة للصحة
- البرنامج الوطني للصحة النفسية / - المحفوظات